محاضرات

مقرر تاريخ التشريع

د. جمال نور الدين ادريس

المستوى الثالث – دراسات اسلاميه

2015 - 2014

hadeel alnafea

المحاضرة الأولى بعنوان

ماهية التشريع الإسلامي وما يتعلق به

في ماهية التشريع الإسلامي

(تاريخ التشريع) مركب إضافي ، وحتى نعرف معناه يجب أن نعرف معنى لفظة (تاريخ) أولاً ، ثم نقوم بتعريف (التشريع) ثانياً.

معنى (التاريخ):

التاريخ لغة : يطلق ويراد به معرفة الوقت ، يقال : أرّخ: أي وقّت الشيء وجعل له تاريخاً.

واصطلاحاً : هو علم يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها، وما جرى فيها من أحداث ، وما كان لها من أثر في حياة الناس.

معنى (الشريعة):

(الشريعة في اللغة): مأخوذة من مادة (شرع) وقد وردت في اللغة وأريد بها معنيان :

الأول: مورد الداء الجاري الذي يقصد للشرب، قال في الصحاح

"الشريعة : مَشْرَعَةُ الداء ، وهي مورد الشاربة"

الثاني: المذهب والطريقة المستقيمة ، ومنه قوله تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ)[الشورى:13] أي سنّه وأظهره.

وقوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[الجاثية:18]

أي بينا لك الطريق والنهج المستقيم .

والشِّرْعَة : الطريق المستقيم ، قال تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) المائدة: 48 ، فالشرعة والشريعة بمعنى واحد.

(الشريعة في الاصطلاح):

تطلق الشريعة بوجه عام على الأحكام التي سنّها الله تعالى على لسان إبراهيم ، كما يقال أيضاً: شريعة موسى، وشريعة عيسى ، وشريعة محمد ، صلوات الله وسلامه عليهم.

والشريعة الإسلامية هي: مجموعة الأحكام التي شرعها الله لعباده، المستمدة من الكتاب والسنة، والمنظمة لحياة الناس فيما يتعلق بعقيدتهم الدينية ومعاملاتهم الدنيوية.

فالشريعة الإسلامية من خلال مدلولها الاصطلاحي : تعني كل ما شرعه الله من دين سواء بالقرآن الكريم أم بالسنّة المطهرة

فهي شاملة للأحكام الاعتقادية ؛ كوجوب الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وغير ذلك مما يدخل في علم (العقيدة)

وهي شاملة للأحكام الوجدانية الخلقية ؛ كالزهد والصبر والرضا والبر والإحسان والعدل والرحمة وغيرها مما يدخل في علم (الأخلاق).

وهي شاملة للأحكام العملية التي تتصل بعمل الفرد وقوله ؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، والمعاملات وغير ذلك مما يدخل في علم (الفقه).

فهي إذن تشمل أحكام الله تعالى لكل أعمالنا الظاهرة والباطنة.

معنى (التشريع):

عرف بعض العلماء التشريع بأنه : "مجموعة القواعد الشرعية التي تعرف بها الأحكام المنظِمة لحياة الناس في معاملاتهم" .

والتشريع بهذا المعنى : أخص من الشريعة ؛ فهو مقصور على المعاملات التي تنظم العلاقات بين الناس، بخلاف الشريعة التي تشمل بجانب ذلك العقيدة والأخلاق فالتشريع جزء من الشريعة.

وأحكام التشريع الإسلامي مستمدة من مصدرين هما : مصدر سماوي ، ومصدر بشري قائم على اجتهادات العلماء.

وعلى هذا فإن التشريع الإسلامي بالمعنى السابق يتنوع من حيث مصدره إلى نوعين :

النوع الأول : تشريع إلهي: وهو التشريع المستمد من نصوص القرآن والسنّة ، وهو يتسم بالثبات والدوام ؛ لأن أحكامه منزلة من عند الله.

النوع الثاني: تشريع وضعي : وهو التشريع الذي يستمد قواعده من آراء المجتهدين، وهو لا يتسم بالثبات ، بل هو قابل للتغيير؛ لاحتماله الخطأ؛ لأنه من وضع البشر.

<u>تعريف (تاريخ التشريع):</u>

بعد تعريفنا للتاريخ وللتشريع كلُ على حدة يمكننا أن نعرف تاريخ التشريع الإسلامي كعلم بأنه :

(العلم الذي يبحث في أحوال التشريع بدءاً من عهد النبي ﷺ وما بعده من عصور، من حيث تعيين الأزمنة التي نشأ فيها هذا العلم، ومصادره، وطرقه، وسلطته، وما طرأ عليها، واجتهاد العلماء، ودورهم في مراحل هذا التشريع وما كان لهم من شأن في المجال الفقهي)

تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: مشتق من مادة (فَقِه) وهو في اللغة يطلق على عدة معان منها :

فهم الشيء والعلم به : قال ابن منظور: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، والفقه: الفِطْنَة ومن ذلك قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي)طه: 27 ، 28 ، أي يفهموه . وقوله سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)التوبه:122

أي ليفهموا أمور الدين ويعلموها.

منها: الفهم العميق: الذي يتعرف الغايات والأهداف من الأقوال والأفعال

أما الفقه في الاصطلاح الشرعي : فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

شرح التعريف:

قولنا (العلم): المقصود به الإدراك والمعرفة، سواء كان على سبيل اليقين، أم على سبيل الظن.

قولنا (الأحكام) : جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً.

وقولنا (الشرعية): أي المستمدة من الشرع فهو احتراز لإخراج الأحكام الحسية، والعقلية.

والمراد بالأحكام الشرعية: القواعد التي وضعها الشرع، وهذه القواعد إما أن يكون فيها تكليف معين فتسمي الحكم الشرعي التكليفي، أو لا يكون فيها تكليف معين فتسمى الحكم الشرعي الوضعي.

والحكم الشرعي التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع وهو يشمل: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه والمباح.

والحكم الشرعي الوضعي: هو المتعلق بأحكام التكليف وليس بفعل المكلف نفسو، ويشمل: السبب، والشرط والمانع، والصحة، والفساد، والبطلان، والعزيمة، والرخصة.

وقولنا (العملية) : أي الأحكام التي تتعلق بفعل المكلف وعمله في العبادات والمعاملات، وهو يخرج العلم بالأحكام العقدية والعلمية.

قولنا (المكتسبة من أدلتها التفصيلية): أي: المأخوذة من أدلتها المخصوصة بها التي تفيد الحل والحرمة فمثلاً : قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)البقرة:275 ، دليل تفصيلي على حل البيع وحرمة الربا،

وقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)النور:2 دليل تفصيلي على حرمة الزنا، وعلى أن الزاني غير المحصن يجلد مائة جلدة، إلى غير ذلك من أمثلة على الأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنّة وغيرهما من مصادر التشريع.

ومن خلال التعريف السابق للفقه وشرحه يتضح لنا أن الفقه أخص من الشريعة وهي أعم منه ، فالفقه لا يشمل إلا الأحكام التكليفية فقط ، خلافاً للشريعة حيث تشمله وغيره من الأمور كالعقائد والأخلاق.

تعريف القانون وأوجه الفرق بينه وبين التشريع الإسلامي

تعريف القانون:

كلمة (القانون): يونانية الأصل، دخلت إلى اللغة العربية واستعملها العلماء على أنها المقياس الذي يقاس به الشيء ولم تستعمل بمعنى التشريع إلا في العصور المتأخرة.

ويُعَرّف القانون بأنه: (مجموعة القواعد والأنظمة التي يضعها المتخصصون في أمة من الأمم لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، استجابة لمتطلبات المجتمع، وسدّاً لحاجاته، بحسب ظروفهم وأماكنهم وأنظمتهم، ويكون ذلك على وجه الإلزام).

والقانون الوضعي - من خلال التعريف السابق له- ناشئ عن مجموعة أعراف اجتماعية، تختلف باختلاف الزمان والمكان والشعوب والأمم، وهو قابل للتغيير والتبديل بحسب الظروف والأهواء.

والقانون الوضعي عند واضعيه ينقسم إلى قسمين: القانون العام، والقانون الخاص.

فالقانون العام: عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض في السلم والحرب، وكذلك القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة، وعلاقة الدولة بالمحكومين.

ويشمل: القانون الدستوري، والإداري، والدالي، والجنائي.

والقانون الخاص: هو الذي لا تكون فيه الدولة طرفاً في العلاقة القانونية، وإنما تكون العلاقة بين أفراد المجتمع.

ويشمل: القانون المدني، والتجاري، وقانون المرافعات، والقانون الدولي الخاص.

أوجه الفرق بين التشريع والقانون الوضعي:

من العبث والتضليل أن نعقد مقارنة بين التشريع الإسلامي الذي هو من عند الله الحكيم الخبير، والقانون الوضعي الذي هو من وضع البشر المخطئ والمصيب، بل من العبث أيضاً أن نطبق قانوناً تواضع الناس عليه في بيئة وظروف معينة ومجتمع معين، على بيئة أخرى وفي ظروف مختلفة، وفي مجتمع آخر.

غير أنه من قبيل إبداء الرأي، وحتى يعلم الغير ما للتشريع الإسلامي من مزايا، فإننا نعقد مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ونبين أوجه الفرق بينهما وذلك فيما يلي:

أولا: مصدر التشريع الإسلامي هو الله. ، أما القانون الوضعي فإن واضعه هو جماعة من البشر.

ثانياً: الغاية من التشريع الإسلامي روحية ومادية، فالإسلام وسطٌ يجمع في تشريعاته بين الناحية المادية والناحية الروحية. ، والقانون الوضعي يقتصر على الجانب المادي فقط.

ثالثاً: التشريع الإسلامي يقوم على الحجة والبرهان والإقناع، فهو يعتمد على الإقناع بشرعية السلطة الحاكمة وعلى الإقناع بأن التكاليف شرعت تحقيقاً لمصلحة المكلفين، كما يقوم على الإقناع بأن ما شرعه الله جاء بقدر حاجتهم. ، والقانون الوضعي لا يتضمن هذه المزايا، فمصدره هو السلطة الحاكمة، ولا يعتمد على الإقناع، فهو قوانين إلزامية تخرج على الناس بسلطان الحاكم، وتستمد قوتها من قوة الحاكمين.

رابعاً: التشريع الإسلامي تشريع عدل وقسط وصلاح للعباد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)المائده:3 ،

والقانون الوضعي يخضع للأهواء والمنازعات والمصالح الشخصية والعواطف البشرية، والظروف والأحوال المتغيرة فهو عرضة للتغيير والتبديل، وليس له مقياس ثابت للأحكام، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً.

خامساً: التشريع الإسلامي يهتم بالجانب الأخلاقي فهو يطهر النفوس من الرذائل وقبائح الأمور، حرصاً على مصلحة الجماعة، فيحرم الزنا، واللواط والخمر والسحر والخيانة وغيرها من المنكرات قال ﷺ : "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ، والقانون الوضعي يهمل الجوانب الأخلاقية بالكلية، فلا يعاقب -مثلاً- على الزنا إلا عند وجود الإكراه من أحد الطرفين.

سادساً: التشريع الإسلامي ينبثق من فكرة الحلال والحرام، والإيمان بالدار الآخرة، ويربي الضمير ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلن، يخشى العقاب الأخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي. والقانون الوضعي يفتقد هذه الخاصية تماماً، فالعقاب قاصر على العقاب الدنيوي، ولا علاقة لو بالدار الآخرة ولا يراعى الضمير ليكون رقيباً على الفرد، وفي هذا مجال فسيح للخروج على القانون بوسائل مختلفة من الحيلة والدهاء.

سابعاً: التشريع الإسلامي قائم على العقيدة الصحيحة ولا ينفك عنها، فهو يبين علاقة الفرد بربه، وبنفسه وبغيره وذلك في جميع أنظمة الحياة، وفي شتى مرافقها. والقانون الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليه سلطة الدولة ولا تمت بصلة للعقيدة ومقتضياتها.

هذه أهم الفوارق بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية ومن خلالها نستطيع أن نقول بحق: إن الأنظمة القانونية لا تماثل الشريعة ولا تساويها ولا تدانيها، بل لا يصح القياس عليها لأن حقيقة القياس مساواة المقيس بالمقيس عليه، فإذا انعدمت المساواة بطل القياس وفسد.

hadeel almafeez

المحاضرة الثانية بعنوان

دحض مفتريات أثيرت حول الشريعة الإسلامية

دحض مفتريات أثيرت حول الشريعة الإسلامية:

لاقى الإسلام عداءً مريراً من أعدائه في الداخل والخارج منذ زمن بعيد.

فقد وجه هؤلاء اتهاماتهم حول الشريعة الإسلامية وافتروا عليها، بالرغم من تهافت هذه المفتريات إلا أننا سنوردها ونناقشها ونقوم بدحضها وذلك بالدليل والبرهان.

الفرية الأولى : الشريعة الإسلامية جامدة غير صالحه للتطبيق : ادعى أعداء الإسلام أن الشريعة الإسلامية جامدة غير متطورة، وأن قواعدها لا تتفق والحقوق الدولي للإنسان وضربوا لذلك أمثلة من الحدود فقالوا: إن عقوبة قطع يد السارق لا تتفق مع ما وصلت إليه المدنية من تقدم، وأن فيها قسوة وامتهاناً لكرامة الإنسان، وما قالوه عن حد السرقة قالوه عن الحدود الأخرى.

دحض هذه الفرية :

الرد على هذه الفرية سهل يسير، فقد تناسى هؤلاء وغيرهم أن الإسلام دين ودولة، ينظم علاقة الفرد بربه، وهو في نفس الوقت يتم بتنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض.

وأما قولهم إن قواعد الشريعة جامد فيُ رَدُّ عليه بأن الإسلام جاء بنوعين من الأحكام :

الأول: ما يتعلق بعلاقة الفرد بربه، وأحكامها ثابتة لا تتغير، ولا مجال للاجتهاد فيها.

الثاني: ما يتعلق بتنظيم العلاقات بين الناس وأحكامها متطورة ومتغيره بتغيير الأزمنة والأمكنة، وليست جامدة كما يدعى أعداء الإسلام في الخارج وأعوانهم في الداخل.

وأما اتهامهم الشريعة بالقسوة في أحكامها وضربهم مثالاً بحد السرقة، فيرد على هؤلاء بأنهم لا يعرفون الغاية التي من أجلها شرعت مثل هذه العقوبات، إذ الغاية منها القضاء على الجريمة وتطهير المجتمع من الفساد، والمحافظة على المصالح الإنسانية التي لا تقوم حياة الفرد إلا بها؛ وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، ثم نقول لهم: هل أفلحت قوانينكم في القضاء على الجريمة أو الحد منها؟ والإجابة بالنفي، وما نراه من كثرة الجرائم وتنوعها تشيب له الولدان، فكيف يحق لكم أن تتهموا شريعة هي من عند الله، ولا تتهموا ما هو من صنعكم؟

الفرية الثانية : دعوى التأثر بالقانون الروماني :

زعم بعض المستشرقين أن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون الروماني، وأن الكثير من قواعدها مأخوذة منه وقد تبعهم في هذا الزعم مجموعة من الكتّاب المسلمين المولعين باستيراد الأفكار، سواء أيّدها البرهان أم قام الدليل على بطلانها، وقد اعتمد هؤلاء في هذه الفرية على أسبقية القانون الروماني في الوجود، وقد ذهب بعض المتطرفين من المستشرقين إلى القول: "إن الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممالك العربية".

nadeel almafea

دحض هذه الفرية :

الواقع العلمي يقول: إنه لا يصح أن يبني الفرد نظريته على أدلة ظنية لا تثبت؛ بل لابد من وجود براهين قطعية على صدق نظريته. وهذه الفرية التي ذكرها المستشرقون وأتباعهم فرية باطلة واهية لا تقوم على دليل يقيني؛ وذلك لما يأتي:

1- أن المتتبع لِنشأة التاريخ الإسلامي وتطوره يدرك يقيناً أن الشريعة الإسلامية مستقلة في ذاتها، وفي مصادرها وأحكامها، وأنها لم تتأثر لا من قريب ولا من بعيد بالقانون الروماني.

2- لم يثبت أن القانون الروماني قد ترجم إلى اللغة العربية في العصر الذي كان فيه الفقه الإسلامي في طور النشأة والنمو، حتى نقول إن علماء المسلمين أخذوا قواعدهم منه، والقانون الروماني لم يترجم إلا في القرن الثامن الميلادي، وفي هذه الفترة كان الفقه الإسلامي قد اكتمل بناؤه، وتكونت مذاهبه الفقهية.

3- لم يثبت أن أحداً من الفقهاء جلس إلى معلم روماني يتلقى منه العلم والفقه حتى نقول إنهم تأثروا بهم وأخذوا عنهم.

4- إن المتأمل في كل من القانون الروماني والتشريع الإسلامي يجد ب بُعْدَ الشقة بينهما: فالعدالة في الإسلام-مثلا- مبدأ عام يطبق على كل الناس بغض النظر عن الأفراد، وفي القانون الروماني القوة هي المعيار الذي يراعى في تقدير الحق.

5- إن أحكام الفقه الإسلامي تختلف عن أحكام القانون الروماني؛ فكيف يتأثر به؟ وهذا الاختلاف كان في المصادر وفي الأحكام، فمصادر الفقه الإسلامي معروفة وهي الكتاب والسنة، وما هذا القانون إلا مجموعة قواعد من وضع الإنسان، وأحكام الفقه الإسلامي مختلفة عن أحكام هذا القانون. فدعوى التأثر هذه دعوى باطلة.

الفرية الثالثة : تناقض أحكام الشريعة بكثرة الاختلاف في المسألة الواحدة :

ادعى بعض خصوم الإسلام أن تعدد الآراء حول المسألة الواحدة في الفقه الإسلامي مظهر تناقض، ومعنى هذا أن الشريعة الإسلامية تحل الشيء وتحرمه في آن واحد.

دحض هذه الفرية :

للرد على هذه الفرية نقرر أن هناك فرقاً بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، فالشريعة هي: مجموعة الأحكام التي أنزلها الله على رسوله ﷺ في العقيدة والخلق والنواحي العملية، والتي تمت وكملت بقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا)المائده:3 وهي قواعد كلية عامة ثابتة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. وأما الفقه الإسلامي: فهو مافهمه المجتهدون من الأحكام الشرعية العملية سواء شرعت هذه الأحكام عن طريق النصوص أم الإجماع أم الاستنباط والجانب الكبير من الفقه الإسلامي جاء وليد اجتهاد العلماء الذي لم يغفل اختلاف الظروف والبيئات والمناسبات فكانت الفتوى تختلف باختلاف ذلك.

والاختلاف في الفروع الفقهية حيث لا نص إنما هو ظاهرة صحية، فالكل يجتهد بحسب فهمه، وقد ثبت اختلاف الصحابة في بعض الأحكام مع قربهم من رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم هذا الاجتهاد، فكيف يُنكر على الفقهاء أن يختلفوا؟.

إن الاختلاف في الفروع الفقهية نتيجة حتمية لما دعا إليها القرآن الكريم من حرية الفكر، والدعوة إلى النظر والاجتهاد وإعمال العقل وعدم إهماله.

نشأة التشريع الإسلامي والأدوار التي مر بها

نشأة التشريع الإسلامي :

كانت الشرائع السابقة على الشريعة الإسلامية قد أوفت بحاجة الناس التي كانت لهم، والتي نظمت حياتهم المحدودة، إلا أن هذه الشرائع لم تفِ بحاجة الناس في كل عصر وزمان، وكانت الحاجة ماسة إلى تشريع شامل ونظام كامل، يرسي الأسس الدينية والأخلاقية على مبادئ وقواعد سامية فكان التشريع الإسلامي.

وقد نشأ التشريع الإسلامي من وقت نزول الوحي على النبي ﷺ ويعتبر عصر النشأة التشريعية في الاسلام هو عصر النبي ﷺ.

أدوار التشريع الاسلامي :

درج الباحثون في تاريخ التشريع الإسلامي على تقسيم حياة التشريع الإسلامي إلى أدوار متعددة، تبعاً لتطوره من بناء وتأسيس، فانتشار وتفريع، فازدهار ثم جمود وتقليد إلى نهضة وتجديد.

وقد اختلفت مناهج الباحثين في عدد تلك الأدوار، فمنهم

من قصرها على ثلاثة أدوار، ومنهم من يراها أربعة، ومنهم من جعلها خمسة، أو ستة أو سبعة.

ونحن نميل إلى عدها سبعة أدوار هي:

الدور الأول: التشريع في عصر النبوة.

الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين.

الدور الثالث: التشريع في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.

الدور الرابع: التشريع في عصر أئمة الفقه الإسلامي.

الدور الخامس: التشريع في عصر التقليد.

الدور السادس: التشريع في عصر المتون والشروح والحواشي.

الدور السابع: التشريع الإسلامي بين واقعه المعاصر ومحاولة التجديد فيه.

التشريع في عصر النبي ﷺ

يعد عصر الرسول ﷺ أساساً لما جاء بعده من العصور؛ وذلك لأنه في هذا العصر قد وضعت الأسس والقواعد التشريعية للفقه الإسلامي، وما جاء بعده من العصور إنما سار على ضوء ما سنّه الرسول ﷺ من منهج في استنباط الأحكام الشرعية، ولم تأت العصور التالية بجديد إلا فيما طرأ من حوادث ونوازل لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ.

وقد بدأ هذا العصر ببعثته ﷺ ، وانتهى بوفاته، ومدته ثلاث وعشرون سنة؛ ثلاث عشرة سنة في مكة، وعشر سنوات في المدينة.

hadeel alnafea

مراحل التشريع في عصر النبوة

مرّ التشريع في عصر النبي ﷺ بمرحلتين: مرحلة التشريع في مكة، واستمرت ثلاثَ عشرةَ سنةً، ومرحلة التشريع في المدينة، واستمرت عشرَ سنواتٍ وبضعة أشهر تقريباً.

ولكل مرحلة من هاتين المرحلتين منهجها، وأسلوبها ومزاياها ، وهذا ما نتناوله بالتفصيل:.

مرحلة التشريع في مكة:

بُعث النبي ﷺ والناس عليهم ظلام الجهل، وتسودهم الهمجية، لا دين يربطهم ولا نظم تحكمهم، وكان من أثر ذلك أن تشبعت نفوسهم بالعقائد الباطلة، والأخلاق الفاسدة.

وقد كان مبعثه حدثاً عظيماً، أحدث أكبر تغير شهدته الدنيا كلها، فعمل على نبذ الأصنام، وتخليص الأمة من عبادة الأوثان، وعمل على بناء الأخلاق، وتهذيب النفوس، طيلة ثلاثَ عشرةَ سنةً هي مدة البِعْثَة في مكة.

منهج التشريع المكي :

اعتنى التشريع في مكة بأصول الأحكام، عن طريق الدعوة إلى توحيد الله، وإفراده بالعبودية، وإقناع الناس بصدق الأنبياء فيما يبلغونه، وتقديم العبرة لهم من خلال قصص الأمم الغابرة، وحضهم على طرح التقليد الأعمى لما كان يعبده آباؤهم.

وعلى هذا فقد كان منهج التشريع في مكة يقوم على أصول ثلاثة:

الأصل الأول: الدعوة إلى أصول العقيدة:

وهذا النوع هو أكثر ما اعتنى به التشريع المكي ويرجع السبب في الاعتناء بهذا الأصل دون غيره أن العقيدة الصحيحة إذا رسخت في نفوس الناس تحدد لهم المعبود بحق، ومتى انعقدت القلوب على هذا المعنى تهيأ بناء المجتمع على شرع الله؛ ولذا كانت العقيدة أول ما دعا إليه الرسل جميعاً، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إله إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)الأنبياء:25

وقد كان الأسلوب في الدعوة إلى العقيدة الصحيحة يعتمد على الحجج العقلية، والبراهين الكونية، وتدبر المخلوقات وما فيها من دلائل القدرة، وأن هذا كله يدل على وجود خالق مدبّر لهذا الكون، وهذا الأسلوب هو الذي يدور عليه الحديث في السور المكية في الغالب، وذلك لأن الناس كانوا منغمسين في حمأة الشرك والوثنية، وقد أقام القرآن لهم الحجج على بطلان عباداتهم للأصنام، لأنها لا تحس ولا تعي، ولا تنفع ولا تضر.

الأصل الثاني: التحلي بالأخلاق والآداب الفاضلة:

دعا التشريع المكي إلى بناء أصول الأخلاق والآداب الفاضلة الثابتة التي لا يطرأ عليها تغيير مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة.

وإذا كان الإسلام عمل على تطهير العقيدة، فلابد أن يصحب ذلك تطهير الأخلاق ليكون المسلم على خلق كريم، يقول الرسول ﷺ : "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"

وقد اعتمد الأسلوب القرآني في بناء مكارم الأخلاق على الأمر بها تارة، والترغيب في التحلي بها أخرى، والترهيب بالعقاب والتهديد لمن ارتكب مساوئ الأخلاق تارة ثالثة. وفي القرآن المكي آيات كثيرة تدل على الأخلاق الفاضلة.

hadeel alnafea

الأصل الثالث: الدعوة إلى التفكر في خلق الله:

وهذا من دلائل قدرته وعظمته، ولهذا كانت الدعوة إلى التفكر فيما خلق الله وكيف خلقه خير دليل على الإيمان به سبحانه، والخضوع له، فهو رب العالمين، القادر على كل شيء، وصدق الله تعالى القائل: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)آل عمران:190 وصدق عز وجل: (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ *وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ)الذاريات:20-21

ومن خلال الأصول التي بني عليها التشريع المكي منهجه نلاحظ أنه لم يتعرض للأحكام العملية التي تتعلق بنظام المجتمع من معاملات، وجنايات، وحدود، وعلاقات دولية، إلا في القليل النادر، وفيما يحرس جانب العقيدة كتحريم الميتة والدم، وإلا فيما يمهد لربط المخلوق بالخالق كالأمر بالصلاة والزكاة على وجه الإجمال والعموم، تاركاً بيان ذلك وتفصيله للمرحلة التالية، وهي مرحلة التشريع المدني، ولا غرابة في ذلك؛ لأن الأساس الذي قام عليه التشريع المكي هو البناء العقدي الصحيح.

مميزات التشريع المكي :

تميز التشريع المكي بمزايا يمكن إجمالها في النقاط التالية :

أولا: اختص القرآن المكي بقصر آياته وسوره في الغالب وبالعمق اللغوي الذي كان سبباً من أسباب التحدي لتظهر علامات الإعجاز، ولتشهد قريش على نفسها بالعجز على أن يأتوا بسورة مثله، وهم أهل الفصاحة والبلاغة، كما امتاز بكثرة القسم، فكثير من السور المكية وجد فيها القسم، وذلك جرياً على أساليب العرب في التأكيد والقطعية.

ثانياً: اعتنى القرآن المكي بالعقيدة، وما يتصل بالإيمان بوجود الله، وإثبات صفته، وإفراده بالعبودية، وكذلك الإيمان بالملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر والبعث والحساب.

ثالثاً: الدعوة إلى مكارم الأخلاق التي اتفقت عليها جميع الشرائع، وأقرتها الفطرة السليمة.

رابعاً: مجادلة المشركين وتسفيه أحلامهم قال تعالى: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أولئك كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أولئك هُمُ الْغَافِلُونَ)الأعراف:179

خامساً: الإكثار من إيراد قصص الأنبياء السابقين مع أممهم، وكان إيراد هذه القصص يهدف إلى: بيان أن دعوة الرسل واحدة، ولتسلية الرسول وتقوية عزيمته وصبره على ما يلاقيه من أذى ومكابرة من الكافرين، فيقص الله سبحانه عليه أخبار من سبقه من الأنبياء والمرسلتين لتثبيت فؤاده وفؤاد الذين معه؛ قال تعالى: (وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ)هود:120 ،كما يهدف إيراد هذه القصص إلى تحذير المعاندين للإسلام من عاقبة عنادهم بضرب الأمثال لهم بمن سبقهم من الأمم البائدة وما حل بها نتيجة العناد وعدم الاستجابة؛ قال تعالى: (وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ)الرعد:32

وبالإضافة إلى ذلك فإن في إيراد القصص حجة قاطعة على أن هذا القرآن من عند الله؛ ذلك أن الرسول ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ومع هذا يأتي بأخبار السابقين التي قامت الأدلة على صدقها؛ قال تعالى: (تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ)هود:49

مرحلة التشريع في المدينة:

كان يوجد في (يثرب) اليهود والأوس والخزرج، واليهود دخلاء على هذه المدينة، وكانوا يعملون بسياسة الوقيعة والتفريق بالدس بين الأوس والخزرج، وكانوا يعيبون عليهم عبادتهم الأوثان وكان اليهود إذا ما اختلفوا مع الخزرج توعدوهم بالانتقام منهم، وذلك باتباع نبي جديد أطل زمانه.

والتقى النبي ﷺ بنفر من الخزرج خرجوا إلى مكة في موسم الحج وعرض عليهم الإسلام فأسلموا، وفي موسم الحج من العام التالي أتي منهم اثنا عشر رجلاً التقوا مع النبي ﷺ بالعقبة، وبايعوه بيعة العقبة الأولى. وبهذا صارت المدينة أصلح بقاع الأرض لإقامة دولة الإسلام ونشر الدين.

وهاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وكانت مدة التشريع في المدينة عشر سنوات.

وإذا نظرنا إلى مجتمع المدينة بعد هجرة النبي ﷺ وجدناه يضم طوائف متعددة؛ فهو يضم المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، والأنصار الذين نصروا رسول الله ﷺ وبايعوه على الإسلام، وفئة المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، وطائفة اليهود.

وكان لابد من تأسيس الدولة الإسلامية، وتحقق ذلك فشرع الجهاد، وفصلت العبادات والمعاملات، ونظام الأسرة، والجنايات، والحدود، والدعاوى والبينات والقضاء ، والعلاقات بتُ الدولة الإسلامية وغيرها. ولم ينتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد أتم الله دينه وتأسست الدولة الإسلامية على أحسن وجه.

منهج التشريع المدني:

اعتنى التشريع في المدينة المنورة بأمور مهمة تمثلت في مواجهة الفئات الضالة، والإذن بالقتال، وتشريع الأحكام العملية، وعلى ذلك فإن منهج التشريع المدني يقوم على ثلاثة أمور؛ هي:

الأمر الأول: المواجهة الحازمة للطوائف المعادية:

سواء أكان هذا العداء داخليّاً، أم خارجياً.

أما العداء الداخلي فتمثل في العصبية القبلية، وقد حاربها الإسلام بدعوته إلى نبذ هذه العصبية، وإحلال العقيدة محلها، وجعلها رباطاً بين المسلمين، وهذا ما فعله النبي ﷺ لما آخي بين المهاجرين والأنصار على سبيل المثال.

أما العداء الخارجي: فيتمثل في الطوائف الأخرى الموجودة في المدينة.

فمنهم المنافقون: وهم تلك الفئة التي أظهرت الإسلام وأبطنت الكفر، فقد فضحهم القرآن، بذكر أوصافهم، وما تنطوي عليه نفوسهم المريضة، وبيان دسائسهم.

ومنهم اليهود: الذين كان لهم في المدينة مكانة دينية ومالية كبيره، وهم بنو قينقاع، وبنو قريظة، وبنو النضير، ويهود خيبر، وقد نزل القرآن يفضح ما تنطوي عليه سريرتهم بكتمان ما أنزل الله، وأبان القرآن ظلمهم وجرائمهم وأكلهم السحت، وأخذهم الربا، واستعلاءهم حتى على الله تعالى، وقد حاربهم رسول الله ﷺ وانتصر عليهم.

الأمر الثاني: الإذن بالقتال وتشريع أحكام الجهاد:

لما هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة أيده الله بنصره وبالمؤمنين، وألّف بين قلوبهم، وتهيأ الأنصار لنصرة رسول الله ﷺ وقدّموا محبته على محبة كل شيء، وكان الرسول الكريم ﷺ عندهم أولى من أنفسهم، وقد رأوا أن العرب واليهود اجتمعوا على عداوتهم، فاشرأبت نفوس المهاجرين والأنصار إلى القتال جهاداً في سبيل الله وإعلاءً للإسلام، وأذن لهم النبي ﷺ بالقتال بعد أن قويت شوكتهم واشتد ساعدهم؛ قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)الحج:39 وقال سبحانه: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)البقره:193

وقد بين النبي ﷺ مشروعية الجهاد، وفرضيته، وغايته وأحكام الغنائم وكيفية قسمتها، وأحكام الأسرى والمعاهدات والصلح، وقد شرع كل ذلك في القرآن المدني.

الأمر الثالث: تشريع الأحكام العملية:

في التشريع المدني نظم كل ما يتعلق بالأحكام العملية، أي تنظيم العلاقات في الحياة الدنيا، والمتمثلة في علاقة المسلم بربه، وعلاقته بمجتمعه في تصرفاته.

ففي العبادات: تناول التشريع المدني أحكام الصلاة، ومواقيتها، وبدأ بناء المساجد، وشرع الآذان، وتحولت القبلة، وفي الزكاة بينت أنواعها، ومقاديرها، وفي الحج شرعت أحكامه من المدينة.

وفي المعاملات: تناول التشريع المدني شؤون تعامل الأفراد في الحياة اليومية، من بيع وشراء، وهبة ورهن وشركة... إلخ كما تناول نظام الأسرة فشرع أحكام النكاح والطلاق وحقوق الأولاد والوصايا والميراث.

وفي صيانة المجتمع: من الفساد شرعت العقوبات في سبيل إصلاح الفرد والجماعة ومنع المفاسد، وشدد التشريع في عقوبات الجرائم الكبرى التي تدس كيان المجتمع كله كجريمة السرقة والزنا والقذف والحرابة والردة والبغي والقتل.

مميزات التشريع المدني:

أولاً: تميز القرآن المدني بسهولة اللفظ ووضوح العبارة كما تميز بطول آياته كما في سور البقرة، وآل عمران، والنساء وغيرها.

كما اتجه القرآن المدني إلى أسلوب المخاطبة بـ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) في الغالب؛ وذلك لتشريف المؤمنين بندائهم بوصف الإيمان.

ثانياً: تميز بفضح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، من ناحية كفرهم وسوء أدبهم مع الله؛ فقد حكي الله عنهم: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ)التوبه:30 وقالت اليهود: (إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ)آل عمران:181

ثالثاً: تميز بأنه فضح المنافقين وما تضمره قلوبهم وأطماعهم في الغنائم، وأكثر ما جاء الحديث عنهم في سورة التوبة، ونزلت سورة سميت باسمهم، وهي سورة المنافقين.

رابعاً: مشروعية الجهاد حيث تحدث القرآن المدني عن الغزوات والجهاد، وما ذكره القرآن عنها من أحداث والكشف عن تربص الكفار بالمسلمين وما يبيتونه لهم.

خامساً: تميز التشريع المدني بأنه اتجه إلى تفصيل الأحكام العملية المرتبطة بنظام المجتمع فبين أحكام الأسرة والمعاملات المالية والسياسية والقضائية وأحكام الجنايات وأحكام التعامل مع غير المسلمين... الخ.

ارتباط التشريع المدني بالتشريع المكي:

التشريع المدني مبني على التشريع المكي، فما شرع في المدينة يعد امتداداً لما شرع في مكة، فأصول الدين والأخلاق التي نزل بها القرآن في مكة هي القواعد التي قامت عليها الأحكام العملية التفصيلية في المدينة؛ فنسبة التشريع المدني للمكي كنسبة المبين للمجمل، والجزئيات للكليات والأعمدة للقاعدة، يقول الشاطبي: "الْمَدَنِيُّ مِنَ السُّوَرِ ينَبَغِي أَنْ يَكُونَ مُنَزَّلًا فِي الْفَهْمِ عَلَى الْمَكي، وَكَذَلِكَ الْمَكيُّ بعَضُه مَعَ بعَضٍ، وَالْمَدنِيُّ بعَضُهُ مَعَ بعَضٍ، عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِه فِي التَّنْزِيلِ، وَإِلَّا لمَ يَصِحَّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَعْنى الخِطَابِ الْمَدَنِي فِي الْغَالِبِ مَبْني عَلَى الْمَكي، كَمَا أَنَّ الْمُتَأَخرَ مِنْ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبْني عَلَى مُتَقَدمِه، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَيَانٍ مجمَلٍ، أَوْ تَخْصِيصِ عُمُومٍ، أَوْ تَقْيِيدِ مُطْلَقٍ، أَوْ تَفْصِيلِ مَا لم يفَصَّلْ، أَوْ تَكْمِيلِ مَا لم يَظْهَرْ تَكْمِيلُه".